

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٤٠٢ هـ الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٨٢ م. العـدد ٣٠٥٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (١٢٥) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٤
نصدر ارادتنا بوضع بوضع التعليمات التالية : —

تعليمات الادارة العرفية المعدلة رقم (١) لسنة ١٩٨٢

صادرة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات الادارة العرفية المعدلة لسنة ١٩٨٢) وتقرأ مع تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ — تعدل المادة (٨) من التعليمات الاصلية باضافة الفقرتين (ت) و (ث) التاليتين اليها : —

ت — الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٨٧ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٣٠ و ٣٣٣ و ٣٣٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ أو الشروع فيها اذا وقعت على اي من الوزراء او على احد موظفي الدولة اثناء ممارسته لمهام منصبه او وظيفته او من اجل ما اجراه بحكم تلك الممارسة سواء كان في الخدمة او خارجها وتحال القضايا التي تنطبق عليها احكام هذه الفقرة والتي وقعت قبل العمل بهذه التعليمات ولم يصدر فيها حكم الى المحكمة العرفية للنظر فيها :

ث — اي قضية جزائية اخرى يأمر الحاكم العسكري العام باحالتها الى المحكمة العرفية .

١٩٨٢/٢/١٤

الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين ابراهيم ايوب	وزير الداخلية ووزير العدل بالوكالة **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزير العمل **الدكتور جواد العناني**

امر صادر عن الحاكم العسكري العام

بموجب الفقره (ه) من المادة ٩ من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ نظام الامن الاقتصادي

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى الفقرة (ه) من المادة (٩) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ نظام الامن الاقتصادي ، اقرر ما يلي : —

١ — يمنع منعا باتا زراعة الاراضي التي تسقى بالمياه العادمة او الملوثة في جميع انحاء المملكة .

٢ — يحدد وزير الصحة بقرار منه المياه التي تعتبر ملوثة سواء كانت آبارا ارتوازية او عيون مياه طبيعية او نزازات او خلافه .

٣ — تعتبر منطقة سيل الزرقاء الممتدة من محطة تنقيه عين غزال وحتى جسر الزرقاء/طريق جرش — منطقة تروى من المياه العادمة والملوثة لذا تحدد انواع المزروعات فيها على النحو التالي : —

١ — الاراضي التي تروى من مياه السيل او المياه الملوثة — تزرع بالاعلاف الحيوانية او الاشجار الحرجية التي تحدد انواعها بقرار من وزير الزراعة .

٢ — الاراضي التي تروى من الآبار او اية مصادر اخرى غير ملوثة تزرع بالاشجار المثمرة التي تحدد انواعها بقرار من وزير الزراعة بالاضافة الى ما ورد في الفقرة (١) اعلاه ؛

٤ — كل من يخالف هذا الامر يحاكم امام المحكمة العرفية العسكرية .

٥ — الحكام الاداريون مكلفون بمراقبة تطبيق وتنفيذ هذا الامر كل ضمن اختصاصه .

٦ — يعمل بهذا الامر اعتبارا من ١٩٨٢/١٢/١٥ .

٧ — تلغى اوامر الدفاع التالية : —
امر الدفاع رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ ؛

اوامر الدفاع الصادرة عن مساعد الحاكم العسكري العام الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا الامر .

١٩٨٢/٢/٩

الحاكم العسكري العام
مضر بدران